وجه المحرر انه لم يصح و قوله ذكره الهادي الى آخره حجتهم قوله تع الطلاق مرتان وقوله تع وان
طلقتموهن الآية ولم يفصل بين الصاحي والسكران وهو مكلف بدليل قوله تع لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فخاطبهم حال السكر تنصيصا بتكليفهم وجه المحرر ان عقله زائل فأشبه الصبي والمجنون قال عليه السلام رفع القلم
القائلون بصحة طلاقه في العلة فسئل المعصية بعلطا عليه فعلى هذا بعد ما عليه فيه خسر كالطلاق
والعتق والهبة لا ما فيه نفع كالنكاح والرجعة وقيل لان زوال عقله انما علم من جهته وهو لا يقبل قوله
في زواله لفسقه فيقع ظاهرا لا باطنا و قوله لم يقع طلاقه يعني و قال المرتضى الحسن الاصل عدمه قوله
وقال قال عليه السلام لانه في هذه الحالة كالمجنون والنائم والمغمى عليه لا يعقل شيئا ولا يدري ما يقول الله تعالى سكارى به
قال عليه السلام فيه في هذه الحالة ان صحى السكر نشيطا طربا و لم يصح عقله شي صحيح انما قال عليه السلام والخلاف
فيما بين هاتين الحالتين وذلك حين سكر ولم يصح اكثر عقله قوله الى سنة وبدعة قال عليه السلام وعن الا سعد فيه هو
بل كله مباح لقوله تع الطلاق مرتان ولم يفصل لنا فطلقوهن لعدتهن ولما روي عن ابن عمر انه لما طلق امراته وهي
حائض قال صلعم لعمر مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان شاء طاهرا من غير جماع
او حاملا قد استبان حملها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق النساء رواه في اللمع واما سمي طلاق العدة لانها
تنتهي الاعداد باول حيضة بعد وقوع الطلاق وذكره في النفريعات و قوله واحدة فقط وذلك لقوله صلعم
لابن عمر ما هكذا امرك ربك انما امرك ان تستقبل الطهر فتطلقها لكل قرء فدل على ان المراد كل قرء بطلقه و قوله
لم يجامعها فيه وذلك لقوله صلعم الطلاق للعدة وهو ان يطلقها واحدة من غير جماع و قوله وعلقت وذلك
ليس طلاق الحامل للسنة لقوله صلعم او حاملا قد استبان حملها ولا عدة يتبينها حال الحمل لانه ليس بحيض
و قوله يمنع ايضا وذلك لانه كالفصل دون حصول الغسل والحد والعدة وسائر الاحكام فيكون الطلاق
لا حله بدعة هكذا في هذا الموضع من الانتصار والبحر وذكر في موضع اخر منهما انه لا يصير بدعة بالوطى
عن الفصل و قوله فيمنع وذلك انه في معنى الوطى و قوله ولا طلقها في حيضته المتقدمة وذلك لقوله
ثم يطلقها ان شاء بعد طهر مستقبل انها تحتسب في العدة عند طلاقها وقرا صلعم فهو ابن عباس فقبل عدتهن
فالوطى في حوض عمر ثم لم يطلقها طاهرا و قوله ولا جامعها فيها قال المهدي في ذلك لما روي عن ابن عمر من
المطلوب الطهر من الحيض الذي كان طلقها فيه و قوله خلاف ومن يعني ولا بعد فلا يلي بدعة بعد وقوعها
للسنة لقوله تع فطلقوهن لعدتهن وقوله الطلاق مرتان ولم يفصل بين ان يكون مجمعة او مفرقة بلفظ
او بالفاظ وعندنا بل يعلم ان من شرط السنة ان لا يتبع الاولى باخرى لقوله صلعم لابن عمر ما هكذا امرك انما امرك
ان تستقبل الطهر فتطلقها لكل قرء و قوله ووقعت واحدة بدعة قال في البرهان عن السرح وهذا
على قول الهدوية وعلى قول لم يقع كلها بدعة قوله وزاد الباقر الى اخره وذلك لقوله تع واشهدوا
ذوي عدل منكم ولما ساق في السنة فلما امر بالاشهاد دلت كقوله تع واشهدوا اذا تبايعتم وانما
السنة فسابق الجواب عليها في صحيح الطلاق قوله قوله ادعى العدة اي صحة الطلاق لانه الظاهر ذكره
الناصر والرضا والقول الثاني ذكره المرشد وهذا المرجع ذكره في الرد ابد على اصلك قوله هو طلاق
السنة يعني يطلقها واحدة اولا على الصفة المعينة و روي عن بعضهم اذا ارادت البتة وطلاق
العدة ان يفرقها على الاطهار وطلاق السنة ان يتركها بعد الطلقة الاولى حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها ثم يطلقها

ثم كذلك بالثنا قوله سهلا وذلك لان السبب في السنة قائم مقام الحيض وذات الحيض
فان ان اذا اتبعها طلقه وجب الفرق فلا يتبع لانه اذا فرق فقد طلق للعدة التي امر
الله بها قوله وهو واقع وذلك لقوله صلعم لعمر مره فليراجعها ولا رجعة الا عن طلاق
واقع وحجتهم قوله صلعم كل بدعة ضلالة والضلالة في النار فدل على بطلانه قلنا المراد البدع
والضلالات في المسائل الالهية والاعتقادات الردية كالفلاسفة والملاحدة والطبائعية
والمجبرة والحشوية والمشبهة دون المسائل الاجتهادية لنصوص المجتهدين قالوا قال صلعم
اسعوا ولا تبتدعوا والنهي للفساد قلنا المراد اتباع الرسول صلعم والابتداع مخالفة الادلة
العقلية قالوا قال صلعم ولا قول ولا عمل الا باصابة السنة قلنا قال ابن عمر يا رسول الله ارأيت
لو طلقتها ثلاثا قال صلعم عصيت ربك وبانت امرأتك لحصة الخبر قالوا روى الناصر باسناده
ان رجلا جاء الى علي عليه السلام فقال طلقت امرأتي في غير طاهر من غير جماع بغير شهود فقال ليس بشيء اذهب
الى اهلك قلنا معارض بما رويناه و قوله ثم المطلق بدعة وذلك لمخالفة الكتاب والسنة
قال في السرح ولا خلاف فيه وروي في المذاكرة عن الاحكام انه جائز وهو مروي عن المرتضى
وقيل قوله لا يجوز هذا ذكره م وط وص والعراقي وذلك لانه استقلال يشبه الرجوع
حاصل قال ص في المهذب من طلق ثلاثا متتابعة وهو يراها ثلاثا ثم رجع الى مذهب من
لا يراها ثلاثا اما لوجه بين له او كان مجتهدا فتغير اجتهاده جاز له امساكها من غير
عقد فان فعل ذلك لا ستحلال النكاح من غير تحري كان تمردا ولم يسع استباحة من الدين
هذا لفظه ووجه الامام ح انه استقلال من قول الى قول لا يفيده استقالة وذلك لان مذهبه
الاول كالحكم لازم له و قوله وقيل هذا القول يكون خطرا على المستقل المذهب اذ لا نقض
استقالة وذلك ليس عندنا قال الوالد ثم احتاط الحر على اصل الناصر وقد سهل في الكتاب قوله
اسعف له ان يراجعها وجه كل ان الامر للوجوب فلما لم يكن ذلك وكان الامر ههنا للندب
كما لو حصل ابتداء النكاح والنفي عليه فهذه قرينة كون الامر للندب قوله في غير الطهر الذي
طلقها فيه يعني الا انه بدعة كما مر وبان انه لم يقع لعدم الشرط قوله على الخلاف الذي مر
يعني ومر في تبعة الطلاق واسع طلقه بعد طلقه في طهر واحد قوله ولو نفاه وذلك لان
هذا نفي مشروع ولا يصح النهي لاحر قال الوالد فلا مانع حالا لا عن المصنف فانه يعلق
الطلاق به نحو قوله لا اقاله ولا واعده وطلق اذا اصطجعت او ركعت او سجدت قوله طلقت ثم
وذلك لتوسطها بين الطلقات الكثيرة فيل وحملا ان قال اولا فلا واكثر انه يقع عليها ثلاث
قوله فيكونان بدعة وذلك انها تنقسم واحدة للسنة وواحدة للبدعة و تبقى واحدة مترددة
بين السنة والبدعة فترجح وقوعها في الحال لانه يصلح لوقوعها بدعة فلو كان جميعا بدعة وتبقى
الثالثة معلقة بالسنة متى صحت لها وكذا في صورة النصف لانه يحب النصف فيقع طلقة ونصف للبدعة

ذكره الامام ... الوالد ... الله ... العوام ... والحكم للسنة لانه سب كاذب

وذكر لقوله ما مر ... ههنا

Copyright ... University